

قرار رقم ٤٩٠/٢٠٢٠

يتعلق بتمديد مهلة تسجيل التلامذة اللبنانيين وغير اللبنانيين في الثانويات والمدارس الرسمية

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
وفي ضوء التعميم الصادر عن المدير العام للتربية رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ حول تسيير الأعمال الإدارية في
المدارس والثانويات الرسمية بعد انتهاء التعلم عن بعد وإنجاز الموازنات المدرسية وتسجيل التلامذة القدامى،
بناء على القرار رقم ٣٣٩/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ حول تسجيل التلامذة اللبنانيين الجدد في المدارس
والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١،
بناء على القرار رقم ٣٨١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ حول بدء العام الدراسي في المدارس والثانويات الرسمية
والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١،
بناء على القرار رقم ٤٠١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ (قبول تسجيل التلامذة من أم لبنانية متزوجة من أجنبي)،
عطفاً على القرار رقم ٤١٥/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ حول قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس
والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وتمديد مهلة تسجيل التلامذة اللبنانيين لدوام قبل الظهر،
بناء على قرارات ائققال بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع اصابات الكورونا فيها، الصادرة عن وزارة الداخلية
والبلديات ولا سيما القرار رقم ١٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ والقرار ١٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨،
بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد مهلة تسجيل التلامذة في المدارس والثانويات الرسمية لغاية ٢٠٢٠/١١/٢ ضمناً.

المادة الثانية:

يبليغ هذا القرار ويعمل به فور صدوره %

بيروت في ٢٣/١٠/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب



فاطمة المقرور

١١/١١٤٢
٣/١٥٠٤٧

- إقامة سنوية صالحة أو جواز مرور صالح بالنسبة إلى فئة قيد الدرس،
- بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي مع إقامة مجاملة صالحة بالنسبة إلى التلامذة غير اللبنانيين من أم لبنانية.

المادة الثانية: إعفاء جميع التلامذة غير اللبنانيين الوافدين إلى الثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ من أي من رسوم الخزينة ومساهمة أولياء الأمر في صندوق الثانوية ومجلس الأهل فيها، بشرط أن لا يترتب على تسجيلهم أي استحداث لأي شعب جديدة.

المادة الثالثة: إرسال مديري الثانويات الرسمية لوائح التلامذة غير اللبنانيين بعد الانتهاء من أعمال التسجيل إلى مديرية التعليم الثانوي، التي تتولى مع وحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل التنسيق مع منظمة اليونسكو لتغطية المستحقات المالية عن تسجيلهم.

المادة الرابعة: تلتزم إدارات الثانويات الرسمية المتابعة المباشرة مع مديرية التعليم الثانوي في حال عدم توافر أمكنة لتسجيل التلامذة غير اللبنانيين بهدف توجيههم إلى الثانويات الأقرب إلى أمكنة سكنهم.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار ويعمل به فور صدوره. %

بيروت في ١٠/٢٠٢١

وزير التربية والتعليم العالي
طارق المجنوب

١١/١١٤٠
٢/١٥٠٤٧

